



S U D A N

PERMANENT MISSION TO THE UNITED NATIONS

305 East 47th Street • New York, N.Y. 10017 • Tel: (212) 573-6033 • Fax: (212) 573-6160



بيان السودان

أمام

الدورة ٦٩ للجمعية العامة للأمم المتحدة

اللجنة السادسة

البند (٨٣)

نطاق مبدأ الولاية القضائية العالمية وتطبيقه

المستشار إدريس محمد على

نيويورك- الأربعاء الموافق ١٥ أكتوبر ٢٠١٤

الرجاء المراجعة عند الإلقاء

السيد الرئيس

ينضم وفدى للبيان الذى تقدم به وفد جمهورية إيران الإسلامية إنابة عن مجموعة حركة عدم الإنحياز ووفد جنوب أفريقيا إنابة عن المجموعة الأفريقية.

يأخذ السودان علما بتقرير الأمين العام الوارد في الوثيقة A/69/174 والمعلومات التي اشتمل عليها، ويتعلّم إلى تواصل الحوار والتداول في اللجنة السادسة و بطريقة شفافة و شاملة حول موضوع مبدأ الولاية القضائية العالمية و نطاق تطبيقه وذلك وفي إطار فريق العمل المعنى بذلك، وعلى نحو يسعى لتحقيق التوافق حول مبدأ من مبادئ القانون الدولي ما يزال موضع بحث و حوار و محل تباهٍ واضح وخاصة فيما يتصل بنطاق تطبيقه مما يستوجب مزيداً من الدراسة المتأنيّة والموضوعية، وهو مبدأ تسعى كل دولة إلى إعماله وفقاً لما تنص عليه نظمها القانونية الوطنية من حيث نطاق الجرائم التي تدرج تحت هذا المبدأ.

السيد الرئيس

إن أي مقاربة متوازنة و شاملة ومحاباة تتناول الموضوع قيد النقاش ينبغي أن تأخذ في اعتبارها وبشكل أساسى المبادئ الراسخة في القانون الدولي و القانون الدولي العرفى وتلك التي نص عليها ميثاق الأمم المتحدة والمتمثلة في مبادئ المساوة في السيادة، الإستقلال السياسي وعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول.

إن جهود الجمعية العامة وهي تتعاطى مع موضوع الولاية القضائية العالمية كمبدأ من مبادئ القانون الدولي ينبغي أن تركز على نطاق تطبيق هذا المبدأ والشروط الواجب توافرها للجوء إلى إعماله، مع الإحترام المطلق لسيادة الدول وولاياتها القضائية ونظمها القانونية الوطنية المعنية في الأساس بالتعامل مع موضوع مكافحة الإفلات من العقاب على أن تعطى الأفضلية للولاية الوطنية وأن تكون الولاية العالمية مكملة لها وليس بديلاً عنها، ويتفاوت تطبيق هذا من المبدأ من دولة إلى أخرى وفقاً للخلاف في تحديد نطاق الجرائم الأشد خطورة.

يعرب السودان عن قلقه إزاء الإستخدام غير المبرر لهذا المبدأ والتوجه في نطاقه وممارسته من جانب واحد وبشكل انتقائى ومن قبل بعض المحاكم الوطنية للدول ولخدمة أهداف سياسية مما يذهب به بعيداً عن دائرة القانون الدولي و يجعله أداة من أدوات الصراع الدولي.

السيد الرئيس

يؤكد السودان على فتوى ورأى محكمة العدل الدولية بأن حصانة رؤساء الدول والحكومات والمسؤولين الحكوميين ليست محل خلاف أو مراجعة بموجب أحكام وقواعد القانون الدولي والقانون الدولي العرفي ويجدد موقف الإتحاد الأفريقي والقادة الأفارقة الواضح في هذا الشأن والذى تم التعبير عنه فى مخرجات القمم العادلة والإستثنائية وتلك التى خصمت لها هذا الموضوع وذلك بتأكيدهم المتكرر على حصانة رؤساء الدول والحكومات والمسؤولين فى وجه التسييس الذى يطال مبدأ الولاية القضائية ويدخل بها فى دهاليز السياسة الدولية وتعقيداتها.

السيد الرئيس

إن من المهم مواصلة الحوار حول هذا الموضوع الحساس بغية تحقيق التوافق بشأنه دون التعجل في اتجاه الدفع بتفسير أوحد لمبدأ الولاية القضائية العالمية ومحاولة تسويقه وإتخاذ كافة الوسائل لفرضه وإساءة استخدامه بعيداً عن أهدافه ومقاصده، إن عملية إنزال مبادئ القانون الدولي وبخاصة تلك المتصلة بالعدالة الدولية أمر في غاية الأهمية والتعقيد مما يستوجب البعد عنها عن التسييس وإلصاق الأجندة السياسية والإلتزام بالمبادئ الراسخة في القانون الدولي والقانون الدولي العرفي وما نص عليه الميثاق من احترام سيادة الدول وعدم إتخاذ بعض المبادئ مطية للتدخل في شؤونها الداخلية وتهديد أمنها واستقرارها.

وشكرًا السيد الرئيس